٢. ظهور مصطلحات التجهيل ووصف المجتمعات الإسلامية المعاصرة بالجاهلية:

فلقد ظهرت وفشت مصطلحات التجهيل التام للمجتمعات الإسلامية في واقعنا المعاصر،وكان هذا التجهيل تجهيلاً مطلقاً لا استثناء فيه ولا تقييد وكأن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن ، وكأن أربعة عشر قرناً من التاريخ الإسلامي لم توجد أصلاً، وهذا – مع ما فيه من غلو – فيه تنكر شديد لما قام به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وتابعيهم بإحسان على مر العصور والدهور من نشر الدعوة وإقامة الدولة وتوريث المسلمين المنتشرين في أرجاء المعمورة اليوم رصيداً تاريخياً ضخماً مشرفاً رغم ما فيه من عثرات وكبوات، فالقول بأننا اليوم نعيش جاهليةً مطلقة أمر بعيد عن الإنصاف وبعيد عن مقام التقدير والعرفان للنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وسلف هذه الأمة فيما قدموه لهذا الدين بتوفيق وسداد وفضل من الله سبحانه. وقد يكون انطلاق أصحاب هذا الغلو في توصيفهم للمجتمعات الإسلامية بالجاهلية مبنياً على ما ورد في بعض النصوص كحديث أبي ذر رضي الله عنه قال :" إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه،فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم :"يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية"[١]، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم :" ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية"[١]، وغيرها من النصوص التي توهموا منها أن أي أمر يقع في المجتمع الإسلامي من شأن المعاصي والتحاكم إلى غير شرع الله كما هو ظاهر قوله تعالى:" أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون"[١] توهموا أن لازم ذلك هو تجهيل هذه المجتمعات بإطلاق، فقالوا إن المجتمعات الموجودة اليوم في بلاد الإسلام هي مجتمعات جاهلية وبنوا على هذا التصور الخاطئ أحكام ومعاملات بل وحاكموا الناس إليها يصوبون من ذهب مذهبهم ويجهّلون من خالفه. والحقيقة إن أحداً لا يستطيع إنكار ورود لفظ الجاهلية في كثير من النصوص الشرعية ولكن مدار الإنكار ليس على الاستعمال المقيد بما ورد به الشرع وإنما مورد الإنكار هو على ذلك التعميم المطلق لحكم الجاهلية خلافاً لما وردت به النصوص ، حيث إنك تجد لفظ الجاهلية الوارد في النصوص مقيداً بوصف أو إضافة عندما يكون حكايةً عن حال المسلم حين تلبّس بشيء من المعاصي، و لم أجد – فيما اطلعت عليه – نصاً شرعياً يصف المسلم أو المجتمع الإسلامي بالجاهلية المطلقة لمجرد التلبس بالخطأ، بل إذا تأملت حديث جابر بن عبد الله قال : كنا في غزاة – قال سفيان مرةً – في جيش فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال دعوى الجاهلية! قالوا : يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال : دعوها فإنها منتنة"[١]، وهذا الحديث قوي جداً في الشهادة على ما ذكرنا من عدم إطلاق وصف الجاهلية لأن مناسبته تتعلق بالجماعة منهجاً وحساً، بل تتعلق بمعاقد الولاء والبراء وهذه من أصول العقيدة كما هو معلوم، ومع ذلك لم يقل صلى الله عليه وسلم ما هذه الجاهلية و لم يصف أصحاب هذا الزلل بالجاهليين وإنما قال " ما بال دعوى الجاهلية" فقد قيد التجهيل بمناط الزلل والانحراف، فإذا كان الانحراف في هذه الأصول لا يستدعي التجهيل المطلق، فما بال من يجهّل لما هو دون هذا، ويشهد لهذا الأمر أيضاً ترجمة الإمام البخاري لباب بعنوان :" المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية، وقول الله تعالى :"إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"[١].قلت: ونحن إذا نظرنا إلى أشد الانحرافات القائمة في المجتمعات الإسلامية اليوم والمتمثل في التحاكم إلى الأنظمة الوضعية وسعنا أن نصف هذا الانحراف بأنه من أمر الجاهلية كما هو ظاهر بعض النصوص، ولكن لا يسعنا تجهيل هذه المجتمعات تجهيلاً مطلقاً لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ هذا الدين والقول بالتجهيل المطلق يعني اندثار الدين وهذا لا يصح حتى في أشد حالات انتقاض عرى الإسلام وحتى في أشد حالات جهل أهل الإسلام بالإسلام، تأمل معي حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليُسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا"[١]، والشاهد هنا في قوله " تنجيهم من النار" أن حال هؤلاء على ما فيهم من جهل ليس كحال الجاهلية المطلقة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وكفى بالنجاة من النار فوزاً عظيماً!

٣. إلزام المسلمين بالبرامج الدعوية لبعض التجمعات الإسلامية:

إن تشكل بعض التجمعات الإسلامية كرد فعل على الواقع المنحرف المعاصر لكثير من المجتمعات الإسلامية قد أفرز معه العديد من المشاريع والبرامج الدعوية والإصلاحية والتغييرية ذات المسمى والنسبة الإسلامية، ولقد دفع الغلو ببعض القائمين على هذه التجمعات إلى تبني هذه البرامج كصيغ وحيدة ملزمة للتغيير الإسلامي المنشود، بحيث باتوا يلزمون الناس بمناهجهم ويحملونهم عليها بشتى أساليب الإغراء وربما الابتزاز المعنوي حتى انتهى المطاف ببعض هؤلاء إلى اعتبار نفس هذه التجمعات والبرامج معاقد للولاء والبراء تدور معها مستلزمات كل منهما، حتى أصبحت الوسيلة غاية وضاعت الغاية في خضم الانشغال بالوسيلة، ولا شك أن هذا يمثل نموذجاً من نماذج الغلو المنهجي في مفهوم الجماعة. والحقيقة أن نظرة واحدة في صفحة الواقع المعاصر للتجمعات الإسلامية المختلفة اليوم لتغص بعشرات النماذج التي تبين ما نقول دونما حاجة إلى ذكر أمثلة تفصيلية.

ثانياً : الغلو في جانب المنهج العملي السياسي للجماعة:

إن مظاهر الغلو في هذا الجانب لا تقل انتشاراً ولا خطورةً عن نظيرها في الجانب العلمي، وفيما يلي عرض لبعض هذه المظاهر:

١- إسقاط مسمى جماعة المسلمين على بعض التجمعات الحركية :

لقد سبق أن نوهنا إلى المقصود بالجماعة في الجانب السياسي العملي هو الاجتماع على الإمام، بحيث يتوجه الإنكار الشرعي على من فارق الجماعة بهذا الاعتبار، كما تقدم في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :" فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية"[١]. وإن من الغلو المشاهد في واقعنا الإسلامي المعاصر قيام القائمين على بعض التجمعات الحركية من تنظيمات وأحزاب وحركات إسلامية بإسقاط النصوص والثوابت الشرعية المتعلقة بالاجتماع الحسي للأمة على الإمام الأعظم على تجمعاتهم وأحزابهم هذه ليوهموا عامة المسلمين بأن التزام جماعاتهم وتجمعاتهم العضوية هذه أمر ملزم لا يسع المسلمين الخروج عنه، وان من شذ عن هذه الجماعة أو تلك يعرض نفسه لنصوص الوعيد لمن فارق الجماعة، ولا شك أن هذا من الغلو المنكر في تحديد مفهوم الجماعة حتى لو كان المنهج العقدي والعلمي لهذه التجمعات سليماً فإنه لا يجوز إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله تعالى في كتابه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته.

٢- تنزيل نصوص البيعة العامة على البيعات الخاصة للجماعات الإسلامية:

وهذا أيضاً مما ابتليت به التجمعات والحركات الإسلامية المعاصرة، حيث بدأ الأمر بالترخص في إطلاق اسم البيعة على هذه التعاقدات المحمودة شرعاً من حيث كونها تعاقدات على التعاون على البر والتقوى، وننبه إلى أن بعض أهل العلم كره تسمية هذه التعاقدات باسم البيعة منعاً للتلبيس والتدليس على العامة، وهو نفس المحذور الذي نتناوله هاهنا بيد أنه في حالة الغلو التي ننكرها نجد أن القائمين على هذه الحركات يتعمدون إيهام الناس أن هذه البيعة لأمير جماعتهم أو قياديها هي البيعة الواردة في النصوص الشرعية والتي لا يسع أحداً من المسلمين الانفكاك عنها حيث ورد الوعيد في ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية"[١] ، يقول الدكتور صلاح الصاوي :" كما لا منازعة في أن البيعة الخاصة التي يعقد أصحابها الولاء والبراء على أساسها فيكفرون من عداهم ويبدعونه ويفرقون بها كلمة الأمة بيعة باطلة باعتبار ما أفضت إليه من هذه المفاسد"[١].

*مأخوذ بتصرف من بحث بعنوان (لزوم الجماعة بين الغلاة والجفاة) للدكتور. وسيم فتح الله